(القرار رقم ١٣٠٤ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٢٣٦) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٠/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٩) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ١٤٢٨هـ و ١٤٣٩هـ.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٦١/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٧١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٢هـ، وقدم المكلف مستندًا يفيد باستلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٨هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ب) برقم..... وتاريخ ١٤٣١/٥/٨هـ بمبلغ (٥١٢,٧٨٠) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الدفعات المقدمة لعام ١٤٢٨هـ.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة رصيد الدفعات المقدمة الذي حال عليه الحول ـ إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٨هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الدفعات المقدمة أموال حصلت عليها الشركة من المشروعات التي تنفذها للغير ولا تسجل على الإيرادات مباشرة ولا تعد إيرادًا مؤجلًا لأنه لا يوجد تحقق للإيراد ولكن تخصم دوريًا بنسبة من مستخلصات المشروع حسب ما هو وارد بالعقد، وهذه الأموال ليست قرضا ولا تمويلًا ولم تبق في ذمة الشركة نهاية العام كنقد، ولكنها أموال تم استخدامها في الأنشطة التشغيلية الخاصة بالمشروع وهي لا تستنفذ محاسبيًا في الأجل القصير لأن استنفاذها يكون مرتبطًا بمدة تنفيذ المشروع التي تصل في بعض الأحيان إلى (٣) أعوام وتستنفذ عادة بنسبة ١٠% من قيمة كل مستخلص تتقدم به الشركة، كما أن

رصيد هذه الدفعات ليس موجودًا كنقد فعلي بالشركة والدليل هو أن رصيد النقد بالشركة في نهاية عام ١٤٢٧هـ هو (٥,٩١٧,٥٠٣) ريالًا وهو نفس العام الذي حصلت فيه الشركة على هذه الدفعات بينما رصيد الدفعات المقدمة يبلغ (٢٠،١٢٩،٥٥٠) ريالًا، وبالتالي فإن تلك الدفعات غير موجودة بحوزة الشركة كنقد.

وأضاف المكلف أن اللجنة الابتدائية استندت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والتي نصت على (وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته) والدفعات المقدمة على الرغم من أنها ليست قرضًا ولكن لو اعتبرت قرضًا فهي نقد تم إنفاقه و خرج من ذمة الشركة وبالتالي لا تجب فيه زكاة.

بناء على ما تقدم يطلب المكلف عدم إضافة بند الدفعات المقدمة إلى وعائه الزكوي لعام ١٤٢٨هـ.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي صحة الإجراء المتخذ بخصوص هذا البند، حيث أن الدفعات المقدمة أموال بحوزة الشركة، وأرصدة حال عليها الحول لذا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تأيد إجراء المصلحة تجاه الدفعات المقدمة بالفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وحيث أن القوائم المالية تُظهر هذا البند منذُ عام ١٤٢٧هـ، واستمر هذا المبلغ حتى نهاية عام ١٤٢٩هـ، وهذا يؤكد بقاؤه طوال هذه الفترة بمعنى حولان الحول عليه، أما ما ذكره المكلف من أنها دفعات تشغيلية تُستنفذ في الأجل القصير فهو غير صحيح حيث أن القوائم المالية تؤكد أنها أرصدة دائنة حازتها الشركة وحال عليها الحول، واكتملت بها جميع شروط الزكاة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الدفعات المقدمة إلى وعائه الزكوي لعام ١٤٢٨هـ بحجة أنه عبارة عن أموال حصلت عليها الشركة من المشروعات التي تنفذها للغير ولا تسجل على الإيرادات مباشرة ولا تعد إيرادًا مؤجلا لأنه لا يوجد تحقق للإيراد، كما أن هذه الدفعات ليست قرضًا ولا تمويلًا ولم تبق في ذمة الشركة نهاية العام كنقد ولكن تم استخدامها في الأنشطة التشغيلية الخاصة بالمشروع وهي لا تستنفذ محاسبيًا في الأجل القصير لأن استنفاذها يكون مرتبطًا بمدة تنفيذ المشروع التي تصل في بعض الأحيان إلى (٣) أعوام ، في حين ترى المصلحة إضافة بند الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه عبارة عن أموال حال عليها الحول لذا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن رصيد حساب الدفعات المقدمة ظهر في أول العام و آخره بمبلغ (٢٠،١٢٩،٥٥٠) ريالًا مما يعني أن رصيد هذا البند ثابت خلال العام المالي ١٤٢٨هـ، وحيث أن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمكلف للعام المذكور تحت بند المطلوبات المتداولة وهو ما يدلل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يُعد رصيدًا دائنًا يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد عناصر مصادر التمويل وحقوق الملكية، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدفعات المقدمة إلى وعائه الزكوي لعام ١٤٢٨هـ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: الإيرادات المؤجلة لعامي ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في إضافة الرصيد الدائن لإيرادات مؤجلة ـ الذي حال عليه الحول ـ إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن بند إيرادات مؤجلة والبالغ (١٥٠,٠٠٠) ريال متنازع عليه مع الجهة صاحبة المشروع يقابله رصيد مدين لدى نفس هذه الجهة بمبلغ (٩٠٠,٠٠٠) ريال وبالتالي يخضع هذا المبلغ للزكاة إذا تم إنهاء الخلاف مع الجهة

صاحبة المشروع، و يطلب المكلف عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي لعامي ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ لأنه ليس قرضًا ولم تحصل الشركة على ماله، بدليل وجود مديونية على الجهة صاحبة المشروع لم تسدد.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ ورد فيها أنه تم إضافة بند الإيرادات المؤجلة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لكونه جاء تحت بند أرصدة دائنة أخرى، وهذا البند عبارة عن أرصدة مدورة من عام ١٤٢٧هـ حال عليها الحول، وبناء على ما تقدم ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند إيرادات مؤجلة البالغ (١٥٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ بحجة أنه ليس قرضًا ولم تحصل الشركة على ماله، بدليل وجود مديونية على الجهة صاحبة المشروع بمبلغ (٩٠٠,٠٠٠) ريال لم تسدد، في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه عبارة عن أرصدة مدورة من عام ١٤٢٧هـ حال عليها الحول.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن رصيد حساب الإيرادات المؤجلة ظهر ضمن عناصر الخصوم في القوائم المالية للمكلف للأعوام ١٤٢٧هـ و ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال مما يعني أن رصيد هذا البند ثابت خلال عامي الاستئناف، وحيث أن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمكلف للعامين المذكورين تحت بند المطلوبات المتداولة وهو ما يدلل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يُعد رصيدًا دائنًا يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد عناصر مصادر التمويل وحقوق الملكية, مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند إيرادات مؤجلة البالغ (١٥٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: التبرعات والمكافآت لعام ١٤٢٨هـ.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة بندي التبرعات ومكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي لعام ١٤٢٨هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر بأن بندي التبرعات والمكافآت عبارة عن مبالغ غير ذات أهمية نسبية مقارنة بالمبيعات، وخرجت من ذمة الشركة وبالتالي لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه لم يتم اعتماد التبرعات لأنها غير مسموح بها إلا بتوفر الشروط والمستندات اللازمة ومنها دفعها لجهات رسمية معترف بها وهو ما لم يقدمه المكلف، أما المكافآت فإن المكلف لم يقدم لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزير العمل، وذلك هو المستند والمسوغ النظامي لقبول هذا المصروف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٨هـ ببندي التبرعات والمكافآت بحجة أن هذين البندين عبارة عن مبالغ غير ذات أهمية نسبية مقارنة بالمبيعات، وخرجت من ذمة الشركة وبالتالي لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذين البندين بحجة عدم توفر الشروط والمستندات اللازمة لبند التبرعات، وعدم تقديم المكلف لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزير العمل بالنسبة لبند المكافآت.

وفيما يتعلق ببند التبرعات فإنه بعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف بموجب خطابها رقم (٢/٧٧٢٥/١٨) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٢هـ اتضح أن المصلحة قامت بتعديل نتيجة الحسابات ببند التبرعات البالغ (١١،٠٠٠) ريال، كما اتضح من البيانات التي قدمها المكلف أن مبالغ هذا البند مدفوعة إلى أشخاص طبيعيين، وترى اللجنة أن التبرعات المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين لا تعد من المصاريف الجائزة الحسم ذلك أن الأشخاص الطبيعيين الذين دفعت لهم المبالغ لا يمثلون هيئات خيرية أو مؤسسات اجتماعية لديها سجلات أو قوائم مالية يمكن الركون إليها، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٨هـ ببند التبرعات وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

أما ما يتعلق ببند المكافآت البالغ (٣،٠٥٠) ريالًا وحيث قدم المكلف لائحتي تنظيم العمل والجزاءات والمكافآت المعتمدتين من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بموجب القرار رقم (٢٩٩) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ والتي تتضمن منح العاملين مكافآت تشجيعية مادية من قبل مدير عام الشركة أو من يفوضه، كما قدم المكلف بيانًا بأسماء العاملين ومقدار المبالغ وإيصالات الصرف، بناء عليه ترى اللجنة أن هذا البند يعد من المصاريف جائزة الحسم، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٨هـ ببند المكافآت وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٩) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدفعات المقدمة إلى وعائه الزكوي لعام ١٤٢٨هـ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند إيرادات مؤجلة البالغ (١٥٠،٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعامي ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣/أ- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٨هـ ببند التبرعات البالغ (١١،٠٠٠) ريال وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٨هـ ببند المكافآت البالغ (٣،٠٥٠) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،